

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

دراسة المسألة التاسعة في التحرير

و المسألة التالية ضمن التحرير هي:

«(مسألة ٩): لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبحٌ ومغربٌ وأربعُ ركعاتٍ بقصد ما في الذمّة (هذه الأربع) مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات، وإذا كان مسافراً يكفيه مغربٌ وركعتان مرددتان بين الأربع. وإن لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً، يأتي بمغربٍ وركعتين مرددتين بين الأربع وأربع ركعات مرددة بين الثلاث. وإن علم أن عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتى بصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء، وله أن يأتي بصبح، ثم بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم مغرب، ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء. وإذا علم أنهما فاتتا في السفر، أتى بركعتين مرددتين بين الأربع، وبمغربٍ وركعتين مرددتين بين الثلاث ما عدا الأولى، وله أن يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، وبمغربٍ وركعتين مرددتين بين الظهرين والعشاء. وإن لم يعلم أن الفوت في الحضر أو السفر أتى بركعتين مرددتين بين الأربع، وبمغربٍ وركعتين مرددتين بين الثلاث ما عدا الأولى، وأربع مرددة بين الظهرين والعشاء، وأربع مرددة بين العصر والعشاء. وإن علم أن عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر، وإن كان في السفر يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهرين، وركعتين مرددتين بين الظهرين والعشاء، وبمغربٍ وركعتين مرددتين بين العصر والعشاء. وتُتصوّر طرق آخر للتخلص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.» [1]

و حيث إنّ هذه المسألة قد احتضنت 7 فروع، فسنقدّارَس واحداً تلو الآخر:

لو علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبحٌ ومغربٌ وأربعُ ركعاتٍ بقصد ما في الذمّة (هذه الأربع) مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات.

استعراض أدلة هذه المسألة ومعالجة أسانيدھا

و أوّل مستمسكات هذه المسألة هو الإجماع المتوفّر حقّاً، فعلى هذا المسار، سنركّز -بدايةً- على بيانات العلماء الأقدمين نظير ابن زهرة (585ق) حيث تحدّث قائلاً:

«و من فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها، لزمه أن يصلي الخمس بأسرها، وأن ينوي بكل صلاة منها قضاء الفائت، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و من فاتته من الصلاة ما لم يعلم كميتها، لزمه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم، حتى يغلب على ظنه الوفاء.» [2]

و قد تعقّبهم المحقّق الحلّي أيضاً قائلاً:

«الأولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صباحاً و مغرباً و أربعاً عما في ذمّته، و قيل يقضي صلاة يوم (فيصلي خمس صلوات) و الأول مروى، و هو أشبه».[3]

و قد استعرض صاحب المدارك آراء القدامى قائلًا:

«مذهب الشيخين[4]، و ابني بابويه[5]، و ابن الجنيّد[6]، و ابن إدريس[7]، و حكى فيه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[8]».[9]

و قد تليهم أيضاً صاحب الجواهر قائلًا:

«الأولى من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صباحاً و مغرباً و أربعاً عما في ذمته على المشهور بين الأصحاب قديماً و حديثاً نقلاً و تحصيلاً، بل في الرياض نسبته إلى عامة المتأخرين، بل في السرائر و عن الخلاف و ظاهر المختلف الإجماع عليه، و هو الحجة بعد تأييده (الإجماع) بشهادة التتبع له، و وجود الحكم المزبور في مثل النهاية (للشيخ الطوسي) التي هي متون أخبار غالباً، بل و المقنع (للصدوق) على ما حكى عنه: الذي ذكر في أوله أنّ ما بيّنه فيه (المقنع) كان في الكتب الأصولية (الأربع مئة من الرواة) موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات، و أنه لذلك حذف منه الاسناد روماً للاختصار».[10]

و نظراً إلى عبارته "وجود الحكم في النهاية و المقنع" قد تبنى المحقق البروجردي "الأصول المتلقاة" فإنه قد اكتشف هذه المنهجية من مطاوي كلام الجواهر ثم وسّع الأصول المتلقاة و نقّحها تماماً بحيث إنّنا قد عثرنا على شواهد وفيرة من المسائل الفقهية و شحناها بمختلف النماذج الأخرى بل نعتقد بأنّ الأصول المتلقاة تفوق الإجماع و الخبر المتواتر - لو حصل في مسألة - فبالتالي لا شيء يكافح هذه الأصول الحصينة لأنها تُعدّ من مسلمات الشريعة، ولهذا، فتحّى لو افتقدنا أدلة من الكتب الروائية و القرآنية لاستغنينا بهذه الأصول المتوفرة في أمثال النهاية و المقنع، فليس من السهل للفقهاء أن يتنحى عن حكم مصرّح ضمن تلك الكتب.

و الدليل الثاني تجاه المسألة هي روايتان:

مرسل علي بن أسباط عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) «من نسي صلاة من صلوات يومه واحدة و لم يدر أي صلاة هي، صلى ركعتين و ثلاثاً و أربعاً».[11]

و أما إرساله فقد برّره صاحب الجواهر قائلًا:[12]

«المنجبر بما سمعت (مذكور في النهاية و المقنع) بل قد يدعى عدم قبح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسل»

فإنّ ديدنة الأصحاب تجاه الرواية المسلمة و الشهيرة لديهم قد جرت على هذه العبارة "عن غير واحد" فنظراً للنقل الغزير آنذاك لم يعبأوا باستعراض بقية الرواة بدهاء لديهم، و قد أوضح ذلك أيضاً المحقق الخوئي قائلًا:

«و أمّا من حيث السند فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة و لا سيما عند التعرّض لمرسلة يونس الطويلة[13] إلى أنّ التعبير بـ (غير واحد من أصحابنا) أو (جماعة من أصحابنا) يكشف عن كثرة رواة الحديث، بحيث يجد الراوي نفسه في غنى عن ذكر أسمائهم، و كون صدور الخبر بنظره مسلماً و مفروغاً عنه و لذلك أجمل في مقام التعبير عنهم.

و من البعيد جداً أن يكونوا على كثرتهم كلّهم ضعفاء، بل تطمئنّ النفس بوجود الثقة فيهم و لا أقل من الواحد. فلا يقاس ذلك بقوله: (عن رجل) أو (عمّن أخبره) و نحوهما، للفرق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى».[14]

«مرفوع الحسين بن سعيد[15] المروي عن المحاسن «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيها هي، قال: يصلي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى».[16]

إلا أن المحقق الخوئي قد اعتبر الرواية مؤيدة فحسب وفقاً لمنهج الرجال قائلًا:

«إلا أنها لضعفها سنداً لا تصلح إلا للتأييد».[17]

بينما صاحب الجواهر قد عزّزها قائلًا:

«المؤيدين بأصالة عدم قدح مثل هذا التردد (في الصلوات) في صحة العمل، بل هو في الحقيقة ترددٌ للشئ في نفسه لا من قبل المكلف، ضرورة عدم وجوب تعيين مثل ذلك عليه في الأداء و القضاء بعد اتحاد ما في ذمته، إذ الظهريّة و العصرية أو البدلية عنهما ليست من الأمور التكليفيه، (فلا يجب تعيين الظهريّة أو العصرية) فلا تجب عند عدم توقف التعيين عليها (أي النية حين التعيين) لعدم الاشتراك (والتمييز) أو غيره كما أومي إليه في الخبر الثاني».[18]

و نعم ما أفاده الجواهر في التفكيك بين التردد الحقيقي في النية و التردد العائد من جانب المكلف، فإن المكلف لو ردّد نيّته لأخلّ عبادته تماماً بينما لو تردّدت النية واقعاً - كنسيان أسام الصلوات واقعاً - لما أضرّ بالامتثال، و ذلك نظراً لدليلين:

لو شككنا في إبطال التردد للعبادة أم لا لاستدعي الأصل الأولي عدم قدح هذا التردد الذاتي.

إن التردد قد تعلّق بذات العمل واقعاً فبالتالي قد حتّم عليه الإمام أن يصلي 3 صلوات بنية ما في الذمة واقعاً و ذلك نظير: من تردّد في انقضاء الوقت أم امتداده، فعليه أن يصلي ما في الذمة وفقاً لتصريح الفقهاء بحيث سيتحقّق المطلوب الشرعيّ تماماً، بينما لو انتسب التردد إلى المكلف - بحيث قد علّق العبادة بين الواجب و المستحب و هو يعلم وظيفته تماماً - لأخلّ بالامتثال حتماً، و نظير: من شكّ هل بلغ أم لا متسائلاً: لو بلغت لتوجّبت الصلاة و لكن لو لم أبلغ لاستحبّ العمل، و لا ضير في هذا التردد.

فالناتج أن تردّد النية واقعاً لا يحدّث العمل على الإطلاق، ولكن لو انتسب التعليق إلى المكلف عمداً لاختلّ العمل حتماً، و هذا تفكيك مثالي قد نبّه عليه صاحب الجواهر.

[1] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران ص236 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني (قدس سره).

[2] ابن زهره حمزه بن علي. غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع. Vol. 1. قم ص99 مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

[3] موسى عاملي محمد بن علي. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. Vol. 4. ص305 مشهد مقدس. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] المفيد في المقنعة: ٢٤، و الشيخ في النهاية: ١٢٧، و الخلاف ١: ١٠٤، و المبسوط ١: ١٢٧.

[5] الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٨، و المقنعة: ٣٢، و نقله عنهما في المختلف: ١٤٨.

[6] نقله عنه في المختلف: ١٤٨.

[7] السرائر: ٥٩.

[8] الخلاف ١: ١٠٤.

[9] مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام. Vol. 4. ص 305 مشهد مقدس - إيران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[10] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص 121 بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[11] الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ١.

[12] المصدر السابق.

[13] شرح العروة ٧: ١٤٩.

[14] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - ص 143 مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[15] الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - الحديث ٢.

[16] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[17] خوئي سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم - إيران: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

[18] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي.